

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 24/مؤرخ في 25 سبتمبر 2022

يتضمن إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها بالوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-549 مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القانون الأساسي لمركز الابتكار والتحويل التكنولوجي.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة وطنية تنسيقية لمتابعة الابتكار وحاضنات الأعمال الجامعية وتدعى في صلب النص "اللجنة"

توضع اللجنة تحت وصاية السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

المادة 2: تعتبر اللجنة هيئة استشارية وتنسيقية، تقوم بمهام المتابعة والمرافقة لحاضنات الأعمال ومراكز الدعم التكنولوجي والابتكار، وتكلف على الخصوص بما يأتي:

- العمل على بناء سياسة قطاعية لترقية الابتكار والتحويل التكنولوجي،

- الإشراف على ربط الواجهات التابعة للمؤسسات الجامعية والبحثية مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي،

- تقييم عمل حاضنات الأعمال ورفع نفوذها للتطوير والتجديد في التعليم العالي والبحث العلمي،

- توفير البيئة الملائمة للطلبة الجامعيين المبتكرين للوضع لابتكاراتهم حيز التطبيق والإنجاز،

- تحقيق مبتغى الدولة لإعطاء الحوافز المالية للمؤسسات الجامعية حاملي المشاريع لإنجاز مشاريعهم،



- المساهمة في إنشاء حاضنات الأعمال على مستوى المؤسسات الجامعية وتثمين دورها،
- وضع روابط تنظيمية وتقنية بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة خاصة فيما يتعلق بالمشاريع المبتكرة للطلبة الجامعيين الحاصلين على وسم "لابل"،
- خلق روابط بين آليات الدعم العمومية (الصندوق الجزائري لتمويل المؤسسات الناشئة والوكالة الوطنية لدعم وترقية المقاولاتية) التي من شأنها تسهيل تمويل المشاريع المبتكرة للطلبة الجامعيين.

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

* الأعضاء:

- الأستاذ مير أحمد ممثلا عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، رئيسا،
- السيد نور الدين واضح ممثل وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة، عضوا،
- الأستاذ بوهيشة محمد المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،
- الأستاذ نجيب درويش المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، عضوا،
- الأستاذ يعيطيش شعبان ممثل جهوي عن حاضنات الأعمال الجامعية لمنطقة الشرق، عضوا،
- الأستاذ لعقاب جيلالي ممثل جهوي عن حاضنات الأعمال الجامعية لمنطقة الغرب، عضوا،
- الأستاذ بليلي منير ممثل جهوي عن حاضنات الأعمال الجامعية لمنطقة الوسط، عضوا،
- السيد زيان يوسف ممثل وطني لمراكز الدعم التكنولوجي والابتكار عن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، عضوا،

* الخبراء:

- الأستاذ ولهي بوعلام أستاذ التعليم العالي جامعة المسيلة،
- الأستاذ بريك يوسف أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة المسيلة،
- الأستاذ عزيزي نذير أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة قسنطينة مدير حاضنة الأعمال.

المادة 4: تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها، أو بطلب من ثلث أعضائها.

ويمكنها الاستعانة بالخبرات الوطنية داخل أو خارج الوطن .

المادة 5: يرسل رئيس اللجنة تقريرا حول نشاطاتها ومقترحاتها، كل ثلاثة (03) أشهر إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 6: يكلف الأمين العام بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 25 سبتمبر 2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

